S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1999/815
23 July 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم لزامبيا لدى الأمم المتحدة

بناء على طلب حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه اتفاق وقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي وقّعه القادة الإقليميون في لوساكا، زامبيا، في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، مع مرفقاته.

وأكون ممتنا لو أطلعتم أعضاء مجلس الأمن على مضمون هذه الرسالة واتفاق وقف إطلاق النار المشار إليه أعلاه. كما سيكون من دواعي تقديري أن تعملوا على تعميم الاتفاق بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بيتر ل. كاساندا
السفير فوق العادة والمفوض
الممثل الدائم لزامبيا
لدى الأمم المتحدة

260799 260799 99-21635

مرفق

اتفاق لوقف إطلاق النار

الديباجة

نحن الأطراف الموقعين على هذا الاتفاق،

إذ نضع في اعتبارنا المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن التنظيمات الإقليمية لمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين الملائمة للعمل الإقليمي،

وإذ نؤكد من جديد أحكام المادة ٣ من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية التي تكفل لجميع الدول الأعضاء، في جملة أمور، حقها في السيادة والسلامة الإقليمية،

وإذ نؤكد من جديد كذلك القرار AHG/16/1 الذي اتخذه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الذي عقد في القاهرة، مصر، في عام ١٩٦٤، بشأن السلامة الإقليمية وحرمة الحدود الوطنية الموروثة عند الاستقلال،

وإذ نشير إلى البلاغ الصادر عن مؤتمر قمة بريتوريا في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، الذي أكد من جديد أن افراد كل الجماعات والقوميات العرقية التي شكل سكانها وإقليمها دولة الكونغو عند الاستقلال (جمهورية الكونغو الديمقراطية الآن) يجب أن يتمتعوا بكافة الحقوق والحماية على قدم المساواة في ظل القانون بوصفهم مواطنين،

وتصميما منا على كفالة احترام جميع الأطراف الموقعين على هذا الاتفاق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، وفق ما تكرر تأكيده في مؤتمر القمة الإقليمي الذي عقد في عنتيبي في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وتصميما منا كذلك على الوقف الفوري لأي مساعدة أو تعاون مع القوى السلبية المصممة على زعزعة الاستقرار في البلدان المجاورة، أو توفير الملجأ لها،

وإذ نعيد تأكيد الحاجة إلى كفالة احترام مبدأي حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى،

وإذ يساورنا القلق بشأن الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتأثيره السلبي على هذا البلد والبلدان الأخرى في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ نكرر النداء الذي وجهناه في مؤتمر قمة شلالات فيكتوريا الثاني المعقود في يومي ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والذي ورد في البلاغ المشترك الصادر عن ذلك المؤتمر، للوقف الفوري للأعمال القتالية،

وإذ ندرك أن معالجة الشواغل الأمنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة أساسية ومن شأنها أن تسهم في عملية السلام،

وإذ نشير إلى الولاية الممنوحة في البلاغ المشترك الصادر عن مؤتمر قمة شلالات فيكتوريا الثاني إلى وزراء الدفاع وغيرهم من المسؤولين الذين يعملون في تعاون وثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة، لوضع الطرائق من أجل تحقيق وقف فوري لإطلاق النار ووضع آلية لرصد الامتثال لأحكام وقف إطلاق النار،

وإذ نشير إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وجميع القرارات والمقررات الأخرى الصادرة بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ نشير كذلك إلى مؤتمري قمة شلالات فيكتوريا الأول والثاني ومؤتمرات قمة بريتوريا ودوربان وبورت لويس ونيروبي ووينده وك ودودوما وجهود السلام التي بذلت على المستوى الوزاري في لوساكا وغابورون بشأن الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ نشير كذلك إلى اتفاق السلام الموقّع في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ في سرت (الجماهيرية العربية الليبية)،

وإذ ندرك ما للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أبعاد داخلية وخارجية تقتضي عقد مفاوضات سياسية داخل الكونغو والتزاما من الأطراف بتحقيق تنفيذ هذا الاتفاق،

وإذ نحيط علما بالتزام الحكومة الكونغولية والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية وتحالف القوى الديمقراطية لتحرير الكونغو وجميع المنظمات السياسية والمدنية الكونغولية الأخرى بإجراء حوار وطني يشمل جميع الأطراف بهدف تحقيق المصالحة الوطنية وإقامة نظام سياسي جديد في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

نتفق بموجب هذه الوثيقة على ما يلي:

المادة الأولى
وقف إطلاق النار

١ - يتفق الأطراف على وقف إطلاق النار فيما بين جميع قواتهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢ - يعني وقف إطلاق النار ما يلي:

(أ) وقف الأعمال القتالية بين جميع القوات المتحاربة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حسبما نص عليه اتفاق وقف إطلاق النار هذا (المشار إليه فيما يلي بـ "الاتفاق")؛

(ب) الوقف الفعلي للأعمال القتالية والتحركات والتعزيزات العسكرية، فضلا عن الأعمال العدائية، بما في ذلك الدعاية العدائية؛

(ج) وقف الأعمال القتالية في غضون ٢٤ ساعة من توقيع اتفاق وقف إطلاق النار.

٣ - يستتبع وقف إطلاق النار وقف الأعمال التالية:

(أ) جميع الهجمات الجوية والبرية والبحرية فضلا عن وقف جميع أعمال التخريب؛

(ب) محاولات احتلال مواقع أرضية جديدة ونقل القوات والموارد العسكرية من منطقة إلى أخرى دون اتفاق مسبق بين الأطراف؛

(ج) وقف جميع أعمال العنف الموجهة ضد السكان المدنيين عن طريق احترام حقوق الإنسان وحمايتها. وتشمل أعمال العنف الإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب والمضايقة واحتجاز المدنيين وإعدامهم على أساس أصلهم العرقي؛ والدعاية التي تحرض على الكراهية العرقية والقبلية؛ وتسليح المدنيين؛ وتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم؛ والعنف الجنسي؛ وتدريب الإرهابيين واستخدامهم؛ والمذابح وإسقاط الطائرات المدنية؛ وقذف السكان المدنيين بالقنابل؛

(د) الإمداد بالذخيرة والأسلحة والمواد الحربية الأخرى ذات الصلة في الميدان؛

(هـ) أية أعمال أخرى من شأنها أن تعرقل التقدم الطبيعي لعملية وقف إطلاق النار.

المادة الثانية
الشواغـــل الأمنيـــة

٤ - عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يتعهد الأطراف بالمعالجة الفورية للشواغل الأمنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة لها.

المادة الثالثة
مبـــادئ الاتفـــاق

٥ - لا تحول أحكام الفقرة ٣ (ج) دون إمداد القوات العسكرية في الميدان بالأغذية والملابس وتقديم الدعم الطبي لها.

٦ - يضمن وقف إطلاق النار حرية تنقل الأشخاص والسلع في أنحاء الإقليم الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧ - عند دخول الاتفاق حيز النفاذ، يطلق الأطراف سراح الأشخاص المحتجزين أو المأخوذين رهائن ويمنحونهم حرية نقل إقامتهم إلى أية مقاطعات داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية أو البلد الذي يضمن أمنهم فيه.

٨ - يتعهد الأطراف في الاتفاق بتبادل أسرى الحرب وإطلاق سراح أي أشخاص آخرين محتجزين نتيجة للحرب.

٩ - تتيح الأطراف للجنة الصليب الأحمر الدولية والهلال الأحمر سبل الوصول مباشرة ودون عوائق لغرض الترتيب لإطلاق سراح أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المحتجزين نتيجة للحرب فضلا عن استرداد الموتى ومعالجة الجرحى.

١٠ - تيسر الأطراف سبل تقديم المساعدة الإنسانية عن طريق فتح ممرات لإيصال المساعدة الإنسانية وتهيئة الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى المشردين واللاجئين وغيرهم من الأشخاص المتضررين.

١١ - (أ) يطلب إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يقوم، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بإنشاء قوة مناسبة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتذليل العقبات أمام تكوينها ونشرها لضمان تنفيذ هذا الاتفاق؛ وآخذا في الاعتبار الحالة الخاصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بتفويض قوة حفظ السلام بتعقب كافة الجماعات المسلحة

في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي هذا الصدد، يقوم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتوفير الولاية المطلوبة لقوة حفظ السلام؛

(ب) تشكل الأطراف لجنة عسكرية مشتركة تكون مسؤولة، مع فريق المراقبين التابع للأمم المتحدة/ منظمة الوحدة الأفريقية، عن القيام، مباشرة بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، بتنفيذ عمليات حفظ السلام لحين نشر قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. ويكون تشكيلها وولايتها على غرار ما نص عليه في الفصل ٧ من المرفق 'ألف' لهذا الاتفاق.

١٢ - يُنفذ الانسحاب النهائي لجميع القوات الأجنبية من الإقليم الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية طبقا للجدول الزمني الوارد في المرفق 'باء' لهذا الاتفاق، وجدول زمني للانسحاب تتولى إعداده الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية واللجنة العسكرية المشتركة.

١٣ - يحظر زرع الألغام أيا كان نوعها.

١٤ - يجري فورا فض لاشتباك القوات في المناطق التي تكون فيها متماسة بصورة مباشرة.

١٥ - ليس في الاتفاق ما يقوض بأي حال من الأحوال سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة أراضيها.

١٦ - تعيد الأطراف التأكيد على أن أفراد الجماعات والقوميات العرقية التي شكل سكانها وإقليمها دولة الكونغو عند الاستقلال (جمهورية الكونغو الديمقراطية الآن) يجب أن يتمتعوا بكافة الحقوق والحماية على قدم المساواة في ظل القانون، بوصفهم مواطنين.

١٧ - تتخذ أطراف هذا الاتفاق كل التدابير اللازمة الرامية إلى تأمين تطبيع الحالة على طول الحدود الدولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك مراقبة تهريب الأسلحة غير المشروع وتسلل الجماعات المسلحة.

١٨ - طبقا لأحكام الاتفاق ولدى اختتام المفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية، يعاد إرساء إدارة الدولة في جميع أنحاء الإقليم الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٩ - عند دخول الاتفاق حيز النفاذ، تدخل الحكومة والمعارضة المسلحة. أي التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، وحركة تحرير الكونغو، فضلا عن المعارضة غير المسلحة، في حوار وطني مفتوح. ومن شأن هذه المفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية، بمشاركة من جانب القوى الفاعلة أن تفضي إلى إدارة سياسية جديدة ومصالحة وطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وستجري المفاوضات السياسية بين

الأطراف الكونغولية تحت رعاية طرف تيسيري محايد تتفق عليه الأطراف الكونغولية. وتلتزم جميع الأطراف بدعم هذا الحوار، وتعمل على أن تجري المفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية طبقا لأحكام الفصل الخامس من المرفق 'ألف'.

٢٠ - طبقا لبنود الاتفاق، ولدى اختتام الحوار الوطني، تنشأ آلية لتكوين جيش وطني متكامل ومعاد تشكيله، ويضم القوات التابعة للأطراف الكونغولية التي وقّعت على هذا الاتفاق، وذلك على أساس مفاوضات تجري بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية وحركة تحرير الكونغو.

٢١ - تؤكد الأطراف الحاجة إلى تناول الشواغل الأمنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة لها.

٢٢ - تنشأ آلية لنزع أسلحة الميليشيات والجماعات المسلحة، بما في ذلك القوات التي ارتكبت عمليات إبادة جماعية. وفي هذا السياق، تلتزم جميع الأطراف بعملية تحديد مواقع كافة أفراد الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديد هويتها ونزع أسلحتها وتجميعها. وتتعهد البلدان الأصلية لأفراد الجماعات المسلحة باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتيسير إعادتهم إلى أوطانهم. ويمكن أن تشمل هذه التدابير إصدار عفو عام في البلدان التي يعد فيها هذا التدبير أمرا مفيدا. بيد أن هذا التدبير لا ينطبق في حالة من اشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية. وتتحمل الأطراف كامل المسؤولية عن ضمان امتثال الجماعات المسلحة العاملة جنبا إلى جنب مع قواتها أو في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها للعمليات المفضية إلى تفكيك هذه الجماعات على وجه الخصوص.

٢٣ - تكفل الأطراف تنفيذ أحكام هذا الاتفاق ومرفقيه 'ألف' و 'باء' اللذين يشكلان جزءا لا يتجزأ من الاتفاق.

٢٤ - ترد في المرفق 'جيم' تعاريف المصطلحات الشائعة المستخدمة.

٢٥ - يدخل الاتفاق حيز النفاذ بعد ٢٤ ساعة من التوقيع عليه.

٢٦ - يجوز تعديل الاتفاق باتفاق الأطراف على ذلك، ويكون هذا التعديل مكتوبا وتوقع عليه الأطراف بنفس الطريقة التي وقّع بها على هذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك

وقّع ممثلو الأطراف المأذون لهم حسب الأصول على هذا الاتفاق باللغات الانكليزية والبرتغالية والفرنسية، وجميع النصوص متساوية الحجية.

حرر في لوساكا (زامبيا) في اليوم .....

(توقيع) .....
عن جمهورية أنغولا؛

(توقيع) .....
عن جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(توقيع).....
عن حكومة ناميبيا؛

(توقيع) .....
عن جمهورية رواندا؛

(توقيع) .....
عن جمهورية أوغندا؛

(توقيع) .....
عن جمهورية زمبابوي؛

.....
عن التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية؛

.....
عن حركة تحرير الكونغو؛

وبصفتهم شهودا:

(توقيع) .....
عن جمهورية زامبيا

(توقيع) .....
عن منظمة الوحدة الأفريقية

(توقيع) .....
عن الأمم المتحدة

(توقيع) .....
عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

الضميمة الأولى

المرفق ألف لاتفاق وقف إطلاق النار

أساليب تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

الفصل ١

وقف الأعمال العدائية

١-١ تعلن الأطراف وقف الأعمال القتالية، الذي سيبدأ سريانه بعد ٢٤ ساعة من توقيع اتفاق وقف إطلاق النار. وتقوم الأطراف بتوزيع إعلان وقف الأعمال القتالية من خلال قنوات القيادة، ويجري إبلاغ السكان المدنيين بالإعلان في نفس الوقت عن طريق وسائط الاتصال المطبوعة والالكترونية.

١-٢ تتولى الأطراف تنظيم ورصد وقف الأعمال القتالية، عن طريق اللجنة العسكرية المشتركة، إلى أن يتم نشر المراقبين التابعين للأمم المتحدة/ منظمة الوحدة الأفريقية. ولدى نشر المراقبين التابعين للأمم المتحدة/ منظمة الوحدة الأفريقية، فإن المسؤوليات المتعلقة بالتحقق من وقف الأعمال القتالية ومراقبته ورصده، وبعملية فض الاشتباك التي ستلي ذلك، سيجري الإبلاغ عنها من خلال الأمم المتحدة/ منظمة الوحدة الأفريقية.

١-٣ تبلغ اللجنة العسكرية المشتركة وآليات الأمم المتحدة/ منظمة الوحدة الأفريقية، بأي انتهاك لوقف الأعمال القتالية وبما يعقب ذلك من أحداث، من خلال التسلسل القيادي لإجراء التحقيقات واتخاذ الإجراءات، حسب الاقتضاء.

الفصل ٢

فض الاشباك

٢-١ يقصد بفض اشتباك القوات الإنهاء الفوري للتعامل التعبوي بين القوات العسكرية المتخاصمة لأطراف الاتفاق في الأماكن التي تكون فيها على تماس مباشر في تاريخ ووقت بدء سريان اتفاق وقف إطلاق النار.

٢-٢ حيثما يتعذر فض الاشتباك الفوري، تتفق الأطراف، عن طريق اللجنة العسكرية المشتركة/الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، على إطار عمل وخطة تتابع لفض الاشتباك.

٢-٣ يقتصر فض الاشتباك الفوري الذي سيجرى بمبادرة من جميع الوحدات العسكرية على المدى الفعلي لأسلحة النيران المباشرة. وسيتم القيام بأي عمليات فض اشتباك أخرى لسحب جميع الأسلحة التي تفوق هذا المدى بتوجيه من اللجنة العسكرية المشتركة/الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.

٤-٢ حيثما يكون فض الاشتباك عن طريق تحرك القوات متعذرا أو غير عملي، تضع اللجنة العسكرية المشتركة/الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية حلولا بديلة تقتضي التسليم الآمن للأسلحة.

الفصل ٣

الإفراج عن الرهائن وتبادل أسرى الحرب

٣-١ حينما يصبح وقف إطلاق النار ساري المفعول، تقوم جميع الأطراف بتزويد لجنة الصليب الأحمر الدولية/الهلال الأحمر بالمعلومات المناسبة بشأن أسرى الحرب أو الأفراد المحتجزين بسبب الحرب. وتقوم هذه الأطراف فيما بعد بتقديم كل عون ممكن لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية/الهلال الأحمر لتمكينهم من زيارة الأسرى والمحتجزين والتحقق من أي تفاصيل، والتأكد من ظروفهم وحالاتهم.

٣-٢ لدى بدء نفاذ الاتفاق، تقوم الأطراف بالإفراج عن الأشخاص المحتجزين بسبب الحرب أو المأخوذين كرهائن، في غضون ثلاثة أيام بعد توقيع اتفاق وقف إطلاق النار، وتقدم لجنة الصليب الأحمر الدولية/الهلال الأحمر لهؤلاء الأشخاص كل مساعدة ممكنة، بما في ذلك نقلهم إلى أي مقاطعة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية أو إلى أي بلد آخر يكون أمنهم فيها مكفولا.

الفصل ٤

الانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية

٤-١ يتم الانسحاب النهائي المنظم لجميع القوات الأجنبية من الإقليم الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا للمرفق باء لهذا الاتفاق.

٤-٢ تضع اللجنة العسكرية المشتركة/ منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة جدولا زمنيا محددا لعملية الانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الفصل ٥

الحوار الوطني والمصالحة الوطنية

١-٥ لدى بدء نفاذ اتفاق وقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تتفق الأطراف على بذل قصاراها لتيسير إجراء المفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية التي ستفضي إلى إدارة سياسية جديدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢-٥ من أجل التوصل إلى إدارة سياسية جديدة وتحقيق المصالحة الوطنية نتيجة للمفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية، يتفق الأطراف على تنفيذ المبادئ التالية:

(أ) تضم عملية المفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية، إلى جانب الأطراف الكونغولية، وهي حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحزب التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، وحركة تحرير الكونغو، المعارضة السياسية وممثلي القوى الفاعلة؛

(ب) يتمتع جميع المشتركين في المفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية بمركز متساو؛

(ج) تكون جميع القرارات التي تتخذ في المفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية ملزمة لجميع المشتركين.

٣-٥ يتفق الأطراف على أن تقوم منظمة الوحدة الأفريقية بمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنظيم المفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية تحت إشراف طرف تيسيري محايد تختاره الأطراف استنادا إلى ما يتمتع به من سلطة معنوية ومصداقية دولية وخبرة.

٤-٥ من أجل نجاح المفاوضات السياسية الشاملة بين جميع الأطراف الكونغولية والتي ستفضي إلى تحقيق المصالحة الوطنية، يكون الطرف التيسيري مسؤولا عما يلي:

(أ) إجراء الاتصالات اللازمة فيما يتعلق بتنظيم المفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية في جو يكفل توفير الأمن لجميع المشتركين؛

(ب) تنظيم مشاورات بالتوافق مع الأطراف الكونغولية بهدف دعوة جميع المنظمات الرئيسية والجماعات المعارضة السياسية التمثيلية المعترف بها، فضلا عن ممثلي القوى الفاعلة؛

(ج) القيام، وفقا للجدول الزمني، بإجراء مناقشات تفضي إلى إقامة إدارة سياسية جديدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥-٥ بدون المساس بأي نقاط أخرى قد يثيرها المشتركون، توافق الآطراف الكونغولية على ما يلي:

(أ) الجدول الزمني والقواعد الإجرائية للمفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية؛

(ب) تشكيل جيش وطني كونغولي جديد يؤخذ جنوده من القوات المسلحة الكونغولية والقوات المسلحة للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية والقوات المسلحة لحركة تحرير الكونغو؛

(ج) الإدارة السياسية الجديدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة المؤسسات التي ستنشأ لأغراض الحكم السليم في الجمهورية؛

(د) عملية الانتخابات الحرة والديمقراطية والشفافة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) مشروع الدستور الذي يحكم جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد إجراء الانتخابات؛

٦-٥ يكون الجدول الزمني للمفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية كالتالي:

'١'	اختيار الطرف التيسيري	بعد انقضاء ١٥ يوما على يوم الصفر
'٢'	بدء الحوار الوطني	بعد انقضاء ٤٥ يوما على يوم الصفر
'٣'	الموعد النهائي لاختتام الحوار الوطني	بعد انقضاء ٩٠ يوما على يوم الصفر
'٤'	إقامة مؤسسات جديدة	بعد انقضاء ٩١ يوما على يوم الصفر

الفصل ٦

إعادة إنشاء إدارة الدولة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية

٦-١ وفقا لأحكام الاتفاق ولدى اختتام المفاوضات السياسية بين الكونغوليين، يعاد إنشاء إدارة الدول في كامل الإقليم الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٦-٢ متى بدأ نفاذ الاتفاق يكمن لدى الأطراف الكونغولية آلية استشارية تجعل من الممكن القيام بعمليات أو اتخاذ إجراءات للمصلحة العامة في كامل الإقليم الوطني، وعلى الأخص في ميادين الصحة (كإجراء حملة تحصين وطنية) والتعليم (كتصحيح الامتحانات النهائية للمرحلة الثانوية) والهجرة وتحرك الأشخاص والبضائع.

الفصل ٧

اللجنة العسكرية المشتركة

٧-١ تكون اللجنة العسكرية المشتركة مسؤولة أمام اللجنة السياسية المؤلفة من وزراء الخارجية والدفاع أو أي ممثل يعينه أي طرف حسب الأصول.

٧-٢ تكون اللجنة العسكرية المشتركة هيئة لاتخاذ القرارات مكونة من ممثلين اثنين من كل من الأطراف برئاسة رئيس محايد تعينه منظمة الوحدة الأفريقية بالتشاور مع الأطراف.

٧-٣ وتتخذ اللجنة العسكرية المشتركة قراراتها بتوافق الآراء.

٧-٤ وتتضمن ولاية اللجنة العسكرية المشتركة المهام التالية:

(أ) تحديد مكان الوحدات وقت وقف إطلاق النار،

(ب) تسهيل الاتصال بين الأطراف لغرض وقف إطلاق النار،

(ج) المساعدة على فض اشتباك القوات والتحقيق في أي تقارير عن انتهاكات وقف إطلاق النار،

(د) التحقق من جميع المعلومات والبيانات والأنشطة المتعلقة بالقوات العسكرية للأطراف،

(هـ) التحقق من فض اشتباك القوات العسكرية للأطراف في الأماكن التي تكون فيها هذه القوات على تماس مباشر،

(و) وضع آليات لنزع سلاح الجماعات المسلحة،

(ز) التحقق من نزع سلاح كل الجماعات المسلحة ووضعها في أماكن معينة،

(ح) والتحقق من نزع سلاح جميع المدنيين الكونغوليين المسلحين بصورة غير مشروعة،

(ط) رصد الانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية والتحقق منه.

٧-٥ تلتزم الأطراف بتزويد اللجنة العسكرية المشتركة بأي معلومات ذات صلة عن تنظيم قواتها ومعدات هذه القوات ومواقعها، على أساس أن تبقى هذه المعلومات سرية.

الفصل ٨

ولاية الأمم المتحدة لحفظ السلام

٨-١ تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية بتشكيل قوة مناسبة وتيسير قيامها ونشرها في جمهورية الكونغو الديمقراطية لكفالة تنفيذ هذا الاتفاق.

٨-٢ ولاية قوة الأمم المتحدة تشمل عمليات حفظ السلام وإنفاذ السلام كما هو مبين أدناه:

٨-٢-١ حفظ السلام:

(أ) العمل مع اللجنة العسكرية المشتركة ومنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ هذا الاتفاق؛

(ب) مراقبة ورصد وقف الأعمال القتالية؛

(ج) التحقيق في انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار واتخاذ التدابير الضرورية لضمان الامتثال له؛

(د) الإشراف على فض اشتباك قوات الأطراف كما هو منصوص عليه في الفصل ٢ من هذا المرفق؛

(هـ) الإشراف على إعادة نشر قوات الأطراف في مواقع دفاعية في مناطق الصراع وفقا للفصل ١١ من هذا الاتفاق؛

(و) تقديم المساعدة الإنسانية والاستمرار في تقديمها إلى المشردين واللاجئين وغيرهم من الأشخاص المتضررين وحمايتهم؛

(ز) إبقاء الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار على علم بعملياتها المتعلقة بحفظ السلام؛

(ح) جمع الأسلحة من المدنيين والتأكد من أن الأسلحة المجموعة على هذا النحو يجري حصرها حسب الأصول وتوضع في أماكن مأمونة؛

(ط) وضع جدول لسحب جميع القوات الأجنبية والإشراف على هذا الانسحاب بالتعاون مع اللجنة العسكرية المشتركة ومنظمة الوحدة الأفريقية.

(ي) التحقق من جميع المعلومات والبيانات والأنشطة المتصلة بالقوات المسلحة للأطراف.

٨-٢-٢ إنفاذ السلام

(أ) تعقب الجماعات المسلحة ونزع سلاحها؛

(ب) العثور على مرتكبي عمليات القتل الجماعي والجرائم ضد الإنسانية ومجرمي الحرب الآخرين؛

(ج) تسليم المشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

(د) الإعادة إلى الوطن؛

(هـ) وضع تدابير (ترغيبية أو ترهيبية) حسب مقتضى الحال بغرض تحقيق أهداف نزع سلاح وتجميع أفراد الجماعات المسلحة وإعادتهم إلى أوطانهم ودمجهم في مجتمعاتها.

٨-٣ اختيار العناصر التي تتألف منها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من بلدان مقبولة لجميع الأطراف.

٨-٤ تتولى اللجنة العسكرية المشتركة مسؤولية تنفيذ عمليات حفظ السلام فور بدء نفاذ الاتفاق وإلى أن يتم نشر قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

الفصل ٩

نزع سلاح الجماعات المسلحة

٩-١ يتعين على اللجنة العسكرية المشتركة أن تنشئ بمساعدة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية آليات لتعقب ونزع سلاح واحتواء كل الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإعداد سجلات لها، بما في ذلك قوات الحكومة الرواندية السابقة والجبهة الديمقراطية المتحدة وجيش أوغندا للمقاومة وجبهة أوغندا الوطنية الثانية للإنقاذ وإنتيراهاموي وجيش أوغندا الوطني السابق وقوات الدفاع الديمقراطية وجبهة الضفة الغربية لنهر النيل والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، كما يتعين عليها أن تطبق الإجراءات لأغراض:

(أ) تسليم مرتكبي عمليات القتل الجماعي والجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الدولية التابعة للأمم المتحدة والمحاكم الوطنية؛

(ب) التعامل مع مجرمي الحرب الآخرين.

٩-٢ يتعين على الأطراف بمشاركة الأمم المتحدة والبلدان الأخرى ذات الاهتمامات الأمنية، أن تهيئ الظروف التي تقود إلى تحقيق الهدف المبين في الفقرة ٩-١ أعلاه، ويجوز أن تشمل هذه الظروف منح العفو واللجوء السياسي، على أن يستثنى من ذلك مرتكبو جرائم الإبادة الجماعية. ويتعين على الأطراف أيضا تشجيع إقامة حوار بين المجتمعات المحلية.

الفصل ١٠

إنشاء جيش وطني

١٠-١ وفق شروط الاتفاق وبعد إجراء المفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية، تُنشأ آلية تضع في الاعتبار، في جملة أمور، التفتيش الشخصي للقوات والتحديد الدقيق لهوية أفراد القوات والتحديد الدقيق لهوية كل العناصر فيما يختص بأصولها وتاريخ تجنيدها والوحدات التي تنتمي إليها، وكذلك تحديد هوية الإرهابيين وحساب عدد أسلحة الحرب الموزعة في إطار جماعات الدفاع المدني غير النظامية ("الموازية")، بغرض تشكيل جيش وطني موحد وجديد التنظيم يضم قوات الأطراف الكونغولية الموقَّعة على

الاتفاق، وذلك على أساس المفاوضات بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية وحركة تحرير الكونغو.

الفصل ١١

إعادة نشر قوات الأطراف في مواقع دفاعية في مناطق الصراع

١١-١ يعاد نشر جميع القوات في مواقع دفاعية عقب فض الاشتباك.

١١-٢ يتم تحديد المواقع التي تتمركز فيها الوحدات وتسجيلها من قبل اللجنة العسكرية المشتركة/ منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة.

١١-٣ يتعين على جميع القوات التي يعاد نشرها في مواقع دفاعية، أن تقدم معلومات عن حجم القوات وتسليحها والأسلحة التي تحتفظ بها في كل موقع، إلى آليات اللجنة العسكرية المشتركة ومنظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة.

١١-٤ يتعيَّن على اللجنة العسكرية المشتركة أن تتحقق من البيانات والمعلومات التي يتم تبليغها. ويتعين على جميع القوات أن تلتزم بالمواقع المعلنة والمسجلة وأن تحصل على الأذونات لجميع تحركاتها من آليات اللجنة العسكرية المشتركة ومنظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة. كما يتعين على جميع القوات أن تبقى في مواقعها المعلنة والمسجلة إلى أن يبدأ الانسحاب وفق ما يلي:

(أ) جدول الانسحاب المقرر من قبل اللجنة العسكرية المشتركة ومنظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة؛ بالنسبة للقوات الأجنبية؛

(ب) الاتفاق الذي يتم التوصل إليه بالمفاوضات، بالنسبة لقوات الحكومة الرواندية السابقة وقوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/حركة تحرير الكونغو.

الفصل ١٢

تطبيع الحالة الأمنية على امتداد الحدود المشتركة بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجاراتها

١٢-١ تطبيع الحالة الأمنية على امتداد الحدود بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجاراتها يتطلب أن يقوم كل بلد بالآتي:

(أ) الامتناع عن تسليح وتدريب العناصر المخربة أو حركات المعارضة المسلحة وإيوائها في أرضها أو تقديم أي شكل من المساعدة لها بغرض زعزعة الأوضاع في البلدان الأخرى؛

(ب) الإبلاغ عن جميع التحركات الغريبة والعدائية التي يكتشفها أي بلد على امتداد الحدود المشتركة؛

(ج) تحديد وتقييم مشاكل الحدود والتعاون في تحديد طرائق حلها سلميا؛

(د) معالجة مشكلة الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفق شروط الاتفاق.

الفصل ١٣

الجدول الزمني لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار

الجدول الزمني لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار يرد في الملحق باء.

الضميمة الثانية

المرفق 'باء' لاتفاق وقف إطلاق النار

الجدول الزمني لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار

	أحداث وقف إطلاق النار الرئيسية	الجدول الزمني المقترح
١ -	التوقيع الرسمي على وقف إطلاق النار	يوم الصفر
٢ -	إعلان جميع الأطراف وقف إطلاق النار ونشرها المعلومات عنه	يوم الصفر + ٢٤ ساعة
٣ -	وقف الأعمال القتالية بما في ذلك وقف الدعاية العدائية	يوم الصفر + ٢٤ ساعة
٤ -	الإفراج عن الرهائن	يوم الصفر + ٣ أيام
٥ -	إنشاء لجنة عسكرية مشتركة وأفرقة مراقبين	يوم الصفر + صفر ساعة يوم الصفر + ٧ أيام
٦ -	فض اشتباك القوات	يوم الصفر + ١٤ يوما
٧ -	اختيار الطرف التيسيري	يوم الصفر + ١٥ يوما
٨ -	إعادة نشر قوات الأطراف في مناطق النزاع	يوم الصفر + ٣٠ يوما
٩ -	توفير المعلومات لآلية اللجنة العسكرية المشتركة ومنظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة	يوم الصفر + ٢١ يوما
١٠ -	تعبئة مراقبة منظمة الوحدة الافريقية	يوم الصفر + ٣٠ يوما
١١ -	الإفراج عن أسرى الحرب وتبادلهم	يوم الصفر + ٧ أيام يوم الصفر + ٣٠ يوما
١٢ -	بدء الحوار الوطني	يوم الصفر + ٤٥ يوما
١٣ -	موعد انتهاء الحوار الوطني	يوم الصفر + ٩٠ يوما
١٤ -	إنشاء مؤسسات جديدة	يوم الصفر + ٩١ يوما
١٥ -	نشر أفراد بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام	يوم الصفر + ١٢٠ يوما
١٦ -	نزع سلاح الجماعات المسلحة	يوم الصفر + ٣٠ يوما يوم الصفر + ١٢٠ يوما
١٧ -	الانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية	يوم الصفر + ١٨٠ يوما
١٨ -	التحقق والمراقبة	يوم الصفر + ٧ أيام يوم الصفر + ١٨٠ يوما (قابلة للتجديد)
١٩ -	إعادة تشكيل إدارة الدولة	يوم الصفر + ٩٠ يوما يوم الصفر + ٢٧٠ يوما
٢٠ -	نزع سلاح الأفراد غير العسكريين	يوم الصفر + ٣٦٠ يوما
٢١ -	تدابير لتطبيع حالة الأمن على الحدود الدولية	يوم الصفر + ٣٠ يوما يوم الصفر + ٣٦٠ يوما

الضميمة الثالثة

المرفق 'جيم' لاتفاق وقف إطلاق النار

تعريفات

"الجماعات المسلحة" تعني القوات غير قوات الحكومة والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية وحركة تحرير الكونغو، من غير الموقعين على هذا الاتفاق. وتضم عناصر القوات المسلحة الرواندية السابقة، والجبهة الديمقراطية المتحدة، وجيش الرب للمقاومة، وجبهة أوغندا الوطنية الثانية للإنقاذ، والجيش الوطني لتحرير أوغندا، وميليشيا إنتيراهاموي، وجيش أوغندا الوطني السابق، وقوات الدفاع عن الديمقراطية في بوروندي، وجبهة الضفة الغربية لنهر النيل، والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وأية قوات أخرى.

"قوات الأطراف" تعني قوات الأطراف الموقّعة على الاتفاق.

"الأطراف" تعني الأطراف الموقّعة على الاتفاق.

"منطقة البحيرات الكبرى" تعني مجموعة الدول الواقعة في نظام الأخدود الأفريقي العظيم في شرقي ووسط أفريقيا أو على حدود هذا النظام.

"الحوار الوطني" يعني العملية التي تضم جميع أصحاب المصالح في المفاوضات السياسية فيما بين الأنغوليين بهدف إنشاء تشكيل سياسي جديد يؤدي إلى المصالحة الوطنية والإجراء المبكّر لانتخابات ديمقراطية حرة وعادلة.

"القوى الفاعلة" تعني جميع أصحاب المصالح الممثلين للمجتمع المدني مثل الكنائس ونقابات العمال وما إلى ذلك.

"اتفاق وقف إطلاق النار" يعني هذه الوثيقة وملحقاتها.

"إنتيراهاموي" يعني الميليشيات المسلحة التي قامت بأعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤.

- - - - -